

❖ **تصريح إعلانات الكترونية للمنشأة**

تصريح إعلانات الكترونية للمنشأة	اسم الخدمة:
<ul style="list-style-type: none"> • لافتة إعلانية الكترونية داخل المراكز التجارية 	الوصف (شرح مبسط عن الخدمة):
<ul style="list-style-type: none"> • فرعي / اجرائي 	هيكلية الخدمة نوعها:
<ul style="list-style-type: none"> • مؤسسة 	المستفيد من الخدمة:
<ul style="list-style-type: none"> • طلب تصريح • صور الرخصة سارية المفعول. • توفير الموافقات الخارجية في الحالات الاتية: موافقة وزارة الاقتصاد او الوكيل عن العلامة في حال العلامة التجارية في اللافتة موافقة مالك البناية للوحات الاعلانية أعلى المبنى ويستثنى حالات التأجير بالكامل 	الوثائق المطلوبة:
<ul style="list-style-type: none"> • التصميم • رسالة من المنشأة. • حضور صاحب العلاقة أو المندوب عن الشركة أو المؤسسة لاعتماد الطلب. • فتح طلب وتقديم الأوراق. • دفع الرسوم • ارشفة المستندات إلكترونيا. • استلام التصريح أو ارساله عن طريق البريد الإلكتروني. 	خطوات الحصول على الخدمة (رحلة المتعامل):
<ul style="list-style-type: none"> • على المصرح له التقيد بالقوانين والنظم واستخدام البطاقة للأغراض المصرح بها. • على الجهة التقيد بطباعة العدد المصرح به بالموصفات المصدق بها مع كتابة رقم التصريح. • عدم ذكر لفظ الجلالة ووضع أعلام الدول والشعارات الرسمية في اللوحة الإعلانية. • تقديم طلبات اللافتات الإعلانية عن طريق مندوبي الشركات المتخصصة في صناعة اللافتات الإعلانية. • وجود ترخيص ساري المفعول للشركة أو المؤسسة المطلوب الإعلان عنها أو عن منتجاتها. • على الشركة/ المؤسسة المعنية إزالة الإعلان في حالة عدم الرغبة بتجديد تصريح الإعلان أو عند الاستغناء عن التصريح قبل انتهاء مدته أو في حالة انتهاء الترخيص التجاري للشركة/ المؤسسة المعنية على أن يتم إحضار صورة فوتوغرافية قبل وبعد عملية الإزالة. • يجب أن تكون الكتابة بلغة سليمة خالية من الأخطاء اللغوية أو الإملائية وبخطوط واضحة. • وجوب استخدام اللغة العربية في الإعلان ويجوز استخدام اللغة الإنجليزية بجانبها. • يتم مراعاة أن تكون اللوحات الإعلانية متناسقة في قياسها العرضي مع اللافتات الإعلانية المجاورة في نفس المبنى أو في المباني المجاورة مع مراعاة ملائمتها أيضا للشكل الإنشائي والمعماري للمبنى. • لا يجوز تثبيت اللافتات الإعلانية على شرفات أو أدوار المباني أو الشبائيك. 	الشروط والاحكام:

<ul style="list-style-type: none"> • لا يجوز تصريح أي لوحات بارزة في الطرق والممرات الداخلية الضيقة. • يجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت اللوحة الإعلانية مطابقاً للمواصفات الفنية والقواعد الهندسية وبشروط ألا تتعارض اللوحة مع فتحات الأبواب والنوافذ والممرات ووسائل الإنقاذ وأعمدة الصرف وأنباب المياه. • تقديم صورة فوتوغرافية للمبنى أو العقار أو المكان الذي سيثبت عليه الإعلان. • تقديم بيانات كافية عن الشركة / المؤسسة التي صممت أعدت نموذج التصميم الإعلاني بما في ذلك الاسم التجاري والعنوان. • تقديم مخطط مناسب للتصميم الإعلاني المطلوب تصريحه موضع عليه مكان وحجم ومدى بروز اللوحات الإعلانية وأبعادها ومقاساتها الفعلية وأي بيانات أو معلومات أخرى تتعلق بمقاسات الإعلان المطلوب تصريحه. • اللافتات الإعلانية الدائمة وهي التي يرتبط تصريحها بصلاحية الترخيص للمحلات، القلل، المكاتب. • يجب ألا يتنافى الإعلان مع أحكام الشريعة الإسلامية أو قيم وعادات وتقاليده المجتمع أو الآداب العامة أو النظام العام. • وجود ترخيص ساري المفعول صادر من دائرة التنمية الاقتصادية للشركة/المؤسسة المطلوب الإعلان عنها أو عن خدماتها ومنتجاتها. 	
<ul style="list-style-type: none"> • 250 درهم لكل لافتة سنوي. • 500 درهم في حال وجود علامة تجارية. • رسوم نموذج طلب خدمات إدارية 50 درهم. 	<p>الرسوم: ②</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد 	<p>ترابط الخدمة مع خدمات أخرى: ②</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مراكز تقديم الخدمة 	<p>قنوات تقديم الخدمة: ②</p>
<ul style="list-style-type: none"> • طلب التصاريح رقم TL21 	<p>رمز الخدمة: ②</p>
<ul style="list-style-type: none"> • 10 دقيقة 	<p>مدة انجاز الخدمة: ②</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد 	<p>محدودية الخدمة: ②</p>